كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

الأحكام الفقهية للتحويلات المصرفية

دراسة فقهية مقارنة

بحث تكميلي مقدم للنشر لاستكمال متطلبات نيل درجة العالمية (الدكتوراه) في الشريعة الإسلامية

إعداد الباحث

إيهاب عبدالحميد محمد الفجال

إشراف
الأستاذ الدكتور

محمود محمد حسن

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

1440هـ 2019م

مقدمة البحث

الحمد لله الذي خلق فسوى، والذي قدر فهدى، والذي أخرج المرعى، فجعله غثاءً أحوى، والصلاة والسلام على سيد البشرية، وأستاذ الإنسانية، محمد بن عبد الله ﷺ .

أما بعد:

فإن أداء الخدمات المصرفية يحتل مكانًا أساسيًا بين وظائف المصارف التجارية التقليدية، وقد أوضحت الدراسات الميدانية أن نمو المصرف واستثماره يتوقف في المقام الأول على تقديم الخدمات المتوافقة مع رغبات عملائه وتصوراته وظروف المجتمع الذي يوجد فيه، ولذا تتنافس المصارف التقليدية في تطوير أدائها للخدمات التي تقدمها وابتكار الخدمات اللازمة لاحتياجات العملاء المتجددة، بما يؤدي إلى تفاعل هذه المصارف مع المجتمع.

ولقد تغير مفهوم الخدمة المصرفية لدى المصارف، فلم تعد تؤديها للحصول على عائد مناسب أو لزيادة موارد المصرف وتوظيف أمواله فحسب؛ وإنما تهدف من أداء هذه الخدمة كذلك إلى التغلغل في حياة العميل واجتذابه إليها كي تشرف على ممتلكاته، وتدير أمواله وتحفظها له أو تستثمرها، وتفي بالتزاماته، وتحصل له حقوقه وتقدم له الخبرة الفنية والمشورة في مجالات نشاطه وعمله.

والخدمات المصرفية هي تلك الأنشطة التي تقوم بها المصارف التجارية لمساعدة عملائها في أنشطتهم المالية واجتذاب عملاء جدد وزيادة مواردها المالية بحيث لا تتعرض عند أدائها لأي نوع من المخاطر التجارية .

ولا ينفك مفهوم الأعمال الخدمية . بمعناها العام في العرف المصرفي . التي تقوم بها المصارف عن مفهوم الأعمال المصرفية؛ ومن ثم فهناك تلازم وثيق بين إدراك مفهوم الأعمال المصرفية وأنواعها وبين معرفة المقصود بالأعمال الخدمية.

وتشمل الخدمات المصرفية جميع الأعمال التي يقوم بها المصرف ويستهدف منها خدمات عملائه وإرضاءهم، حتى ولو كانت بدون مقابل، لأنه حقيقة غير متبرع، فهو يستهدف زيادة عملياته بصفة عامة، فضلاً عن أنه ليس من طبيعته القيام بأعمال التبرع أو التفضل، ويشترك في مزاولة هذه الخدمات كل من المصارف الإسلامية، والمصارف التقليدية (الربوية) .

لقد احتل أداء الخدمات المصرفية مكانًا أساسيًا بين وظائف المصارف التجارية التقليدية، وقد أوضحت الدراسات الميدانية أن نمو المصرف واستثماره يتوقف في المقام الأول على تقديم الخدمات المتوافقة مع رغبات عملائه وتصوراته وظروف المجتمع الذي يوجد فيه، ولذا تتنافس المصارف التقليدية في تطوير أدائها للخدمات التي تقدمها وابتكار الخدمات اللازمة لاحتياجات العملاء المتجددة، بما يؤدي إلى تفاعل هذه المصارف مع المجتمع.

وإذ تعتبر الخدمات المصرفية من أهم أوجه النشاط الذي تقوم به المصارف التجارية فإن على المصارف الإسلامية أن تعمل على تطوير الخدمات المألوفة، وأن تبتكر من الخدمات ما يناسب توجهاتها وطموحاتها في معاونة عملائها وترقية أحوال المجتمعات الإسلامية وإثبات وجودها.

أسباب اختيار الموضوع : كان لهذا الاختيار أسباب ودوافع، من أهمها ما يأتي:

1- جدة هذا الموضوع، وحداثته، فإنه معدود في النوازل، وحسب علمي فإنه لم يسبق أن خص ببحث يجمع أطرافه، ويستوعب مسائله.

2- شدة الحاجة إلى بيان أحكام تلك التحويلات المصرفية لصلتها الوثيقة بواقع الناس ومعاملاتهم، وسعة انتشارها في أسواق المال والأعمال.

3- رغبتي في بيان شمولية الشريعة الإسلامية، وأنها بنصوصها العامة، وقواعدها الشاملة لم تدع شيئًا مما يستجد في حياة الناس، مهما توالت العصور والأزمان، إلا وقد بينت حكمه غاية البيان، وأوضحته بأجلى برهان.

4- إثراء البحوث العلمية الشرعية بمواضيع حية معاصرة.

منهج البحث : لقد اتبعت في دراسة وكتابة هذا البحث منهجًا أحاول الالتزام به قدر الاستطاعة، ويتلخص في الآتي:

أولاً: منهج دراسة المسائل:

1- أقدم بين يدي كل مسألة تصويرًا عن كيفية التعامل بها لدى المصارف، ثم أعقب ذلك ببيان الحكم الشرعي لها وما يستتبع ذلك من قيود وضوابط.

2- اقتصر في دراستي على المذاهب الأربعة، وقول ابن حزم من الظاهرية إن وقفت له على قول، وقد أذكر في بعض الأحيان أن هذا القول اختيار أحد أهل العلم لكني لم ألتزم بذلك.

وإذا كانت المسألة من النوازل التي لم يتطرق لها العلماء المتقدمون بخصوصها أشير إلى أقوال أهل العلم المعاصرين، وهيئات الفتوى المعاصرة، لاسيما هيئات الرقابة من المصارف الإسلامية.

3- قبل الشروع في ذكر الخلاف في مسألة أبدأ بتحرير محل النزاع فيها إذا اقتضى الأمر ذلك.

4- أوثق كل مذهب من المذاهب بالإحالة إلى كتبهم الأصلية، دون نقل كلامهم إلا إن دعت إلى ذلك حاجة حسبما يظهر لي.

5- عند ذكر الأدلة أذكر وجه الدلالة ما لم يكن الدليل صريحًا في الدلالة، وأحرص على الإحالة إلى كلام أهل العلم في بيان وجه الدلالة إن وجد، وإلا بينته حسبما ظهر لي.

6- أذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات والجواب عنها.

7- بعد عرض الأقوال والأدلة وما يتعلق بها من مناقشات وإجابات أذكر الرأي المختار من الأقوال وسبب الاختيار، ثم ما يترتب على هذا التخريج من أحكام في المسألة المعاصرة التي أدرسها.

ثانياً: الحواشي:

1- تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الحديث في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بالعزو إليهما، لبلوغ الحديث الغاية في الصحة. أما الآيات القرآنية فاكتفيت بذكر السورة ورقم الآية، إلى جوار الآية أو الآيات لئلا تطول الهوامش.

2- تخريج الآثار الواردة في المتن من مصادرها الأصلية.

ثالثاً: الفهارس:

تزييل البحث بعدة فهارس تُعين القارئ على الاستفادة من البحث في أقصر وقت ممكن.

أهم صعوبات البحث : يُعد من أبرز صعوبات هذا البحث ما يلي:

1- جدة الموضوع، وندرة الدراسات المتخصصة التي بحثت كثيرًا من مسائله .

2- تعقد الموضوع وكثرة المواضع المشتبهة فيه، وتباين الاصطلاحات المستخدمة.

3- تنوع موضوعات البحث، وعدم اقتصاره على باب واحد من أبواب الفقه، فقد ضرب في كل باب بسهم.

خطة البحث

يشتمل هذا البحثَ على مقدمة وتمهيدٌ ومبحثين وخاتمةٌ .

التمهيد: في بيان ماهية المصارف ووظائفها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المصارف.

المطلب الثاني: وظائف المصارف.

المبحث الأول: التحويلات المصرفية تعريفها ووصفها وبيان أطرافها.

المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: وصفها وبيان صورها وأطرافها.

المبحث الثاني: أنواع التحويلات المصرفية وتكييفها الفقهي.

المطلب الأول: أنواعها.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لها.

خاتمة البحث: وفيها عرض لأهم نتائج البحث .

التمهيد

ماهية المصارف ووظائفها.

لقد احتل أداء الخدمات المصرفية مكانًا أساسيًا بين وظائف المصارف التجارية التقليدية، وقد أوضحت الدراسات الميدانية أن نمو المصرف واستثماره يتوقف في المقام الأول على تقديم الخدمات المتوافقة مع رغبات عملائه وتصوراته وظروف المجتمع الذي يوجد فيه، ولذا تتنافس المصارف التقليدية في تطوير أدائها للخدمات التي تقدمها وابتكار الخدمات اللازمة لاحتياجات العملاء المتجددة، بما يؤدي إلى تفاعل هذه المصارف مع المجتمع.

ولقد تغير مفهوم الخدمة المصرفية لدى المصارف، فلم تعد تؤديها للحصول على عائد مناسب أو لزيادة موارد المصرف وتوظيف أمواله فحسب؛ وإنما تهدف من أداء هذه الخدمة كذلك إلى التغلغل في حياة العميل واجتذابه إليها كي تشرف على ممتلكاته، وتدير أمواله وتحفظها له أو تستثمرها، وتفي بالتزاماته، وتحصل له حقوقه وتقدم له الخبرة الفنية والمشورة في مجالات نشاطه وعمله.

وإذ تعتبر الخدمات المصرفية من أهم أوجه النشاط الذي تقوم به المصارف التجارية فإن على المصارف الإسلامية أن تعمل على تطوير الخدمات المألوفة، وأن تبتكر من الخدمات ما يناسب توجهاتها وطموحاتها في معاونة عملائها وترقية أحوال المجتمعات الإسلامية وإثبات وجودها.

وهذا ما يتم تناوله من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: تعريف المصارف.

المطلب الثاني: وظائف المصارف.

المطلب الأول

تعريف المصارف.

المصارف مفردها: المصرف، والمصرف بكسر الراء: اسم مكان مشتق من الصرف؛ ومن ثم فإن معرفة معنى كلمة مصرف يتوقف على معرفة معنى «الصرف».

1- **الصرف في اللغة:** مصدر ثلاثي من باب ضرب، وله معانٍ كثيرة:

المعنى الأول: يطلق الصرف ويراد به: فضل الدرهم على الدرهم، والدينار على الدينار في الجودة[1]، ومن ذلك قولهم: بين الدرهمين صرف؛ أي: فضل؛ لجودة فضة أحدهما على الآخر، **الثاني:** بيع النقد بعض ببعض؛ يقال: صرفت الدراهم بالدنانير؛ أي: بعتها. جاء في أساس البلاغة: «صرف الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير، واصطرفها: اشتراها»[2]، ومن هذين المعنيين اشتق اسم الصيرفي والصراف؛ وذلك لتصريفه بعض ذلك في بعض، **الثالث:** الزيادة؛ ومنه سميت العبادة النافلة: صرفًا، **الرابع:** رد الشيء ونقله من حال إلى حال، ودفعه وتسريحه إلى المكان الذي جاء منه؛ يقال: صرفه عن كذا إلى كذا؛ ومنه تصريف الرياح؛ أي تحويلها[3].

---

(1) لسان العرب : لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور 2435/3. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ.

(2) أساس البلاغة للزمخشري ص352، طبعة دار الكتب، بيروت ، المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقري الفيومي ص 129، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ ، لسان العرب: ابن منظور 2434/4.

(3) القاموس المحيط ص 1069 لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية، 1407هـ ، مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص152، بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم 1983م.

2- الصرف في اصطلاح الفقهاء: جاءت تعريفات الفقهاء للصرف في إطار المعنى اللغوي له:

- **فعند الحنفية:**

عرفه صاحب الهداية بقوله: «الصرف هو: بيع إذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الأثمان»[1].

وعرفه صاحب شرح فتح القدير بقوله: «بيع ما من جنس الأثمان بعضها ببعض»[2].

وعرفه صاحب تبيين الحقائق بأنه: «بيع الأثمان بعضها ببعض أو جنسًا بجنس أو بغير جنسه كالذهب والفضة إذا بيع أحدهما بالآخر أو بيع بجنسه»[3].

- **وعند المالكية:**

عرفه ابن عرفة بقوله: «الصرف بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس»[4].

وكذا عرفه العدوي حيث قال: «الصرف بيع الذهب بالفضة، أو أحدهما بفلوس»[5].

- **وعند الشافعية:**

عرفه النووي بقوله: "إذا بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة سميت مراطلة، وإذا بيعت الفضة بذهب سميت صرفًا"[6].

- **وعند الحنابلة:**

عرفه ابن قدامة فقال: «بيع الأثمان بعضها ببعض»[7].

أنه ومن خلال هذه الأقوال نجد أنها تتفق على أن اللصرف هو مبادلة نقد بنقد، كما أنه توجد علاقة بين هذه التعريفات والمعاني اللغوية للصرف.

فعلى المعنى الأول: وهو الفضل؛ فالعلاقة ضمنية؛ إذ إن كلاً من طرفي الصرف إنما يطلب الحصول على ما هو الأفضل عنده.

وعلى المعنى الثاني: فإن العلاقة علاقة مطابقة.

وعلى المعنى الثالث للصرف: وهو الزيادة؛ فلأن المقصود في الغالب من العقد على الذهب والفضة بعضها ببعض إنما هو طلب الزيادة دون الانتفاع بعين البدل؛ ولذا سمي عقد الصرف به[8].

وأما على المعنى الرابع له وهو: النقل والرد؛ فكما قال الكمال: «سمي اصطلاحًا به؛ لأن مفهومه اللغوي هو النقل، ومنه دعاء الاستخارة: (**فاصرفه عني، واصرفني عنه**)[9]، ونقل كل من البدلين عن مالكه إلى الآخر بالفعل شرط جوازه؛

---

(1) الهداية في شرح البداية : لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي 81/3، مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام .

(2) فتح القدير شرح الهداية : لكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام376/5 وبهامشه حاشية سعدي جلبي على العناية للبابرتي.طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة 1389هـ.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي 134/4 ، طبعة الأميرية بمصر سنة 1315هـ.

(4) شرح حدود ابن عرفة الموسوم المداية الكافية الشافية: محمد الأنصاري الرصاع 337/1 ، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى1993م.

(5) حاشية العدوي على شرح الخرشي: لعلي بن أحمد العدوي 113/2، تصوير دار صادر ببيروت .

(6) شرح النووي على مسلم 9/11 ، بيروت طبعة دار الفكر بدون تاريخ.

(7) المغني : ابن قدامة 59/4 ، طبعة دار إحياء التراث العربي.

(8) أنيس الفقهاء : لقاسم القونوي ، صـ 221، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، 1407هـ 1987م.

(9) جزء من حديث دعاء الاستخارة.. أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة رقم (6382). وفي غيره.

جوازه؛ فكان في المسمى معنى اللغة؛ فسمي باسم ذلك المعنى المشروط فيه»[1].

ومن خلال هذه المقارنة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي نخلص إلى الآتي:

1- أن المعنى اللغوي للصرف أعم وأشمل من معناها الاصطلاحي.

2- أن تعريف الصرف بأنه «مبادلة نقد بنقد» معنى حقيقي للصرف لغة واصطلاحًا.

ومن ثم يكون تعريف المصرف . الذي هو اسم مكان مشتق من الصرف أنه: المكان الذي يتم فيه الصرف[2]، أو بمعنى بمعنى آخر: المؤسسة التي تجري فيها الأعمال المصرفية[3].

المطلب الثاني

وظيفة المصارف وأعمالها

مما لاشك فيه أن المصارف بأنواعها المختلفة تلعب دورًا هامًا وحيويًا ولها وظيفة أساسية في الحياة الاقتصادية الحديثة، وتُعد شريان الاقتصاد وعموده الفقري، ومن دونها تصاب حياة الناس وتعاملاتهم وأنشطتهم الاقتصادية بالشلل، ومن ثم فإنه من الضروري بمكان أن نتعرف على طبيعة عمل هذه المصارف بأنواعها المختلفة ووظائفها المتعددة وموقف الشرع من هذه التعاملات تحليلاً وتحريمًا وتصويبًا لما يقبل التصويب.

ويمكن إجمال أهم وظائف المصارف وأعمالها على النحو التالي:

أولاً: أعمال الصيرفة الاعتيادية . لقد كان الصيارفة يتلقون خليطًا من المسكوكات من عملائهم، والذين كان معظمهم من التجار، ثم يقومون بفرز هذه المسكوكات ووزنها وتسجيل قيمتها المعدنية في سجلات خاصة بذلك، للقيام برد هذه القيمة للمودع أو لأمره عند الطلب، وقد استخدم الصيارفة في احتساب القيمة المعدنية لهذه المسكوكات الوزن الرسمي لوحدة النقد المحلية.

وفي بعض الأحيان كانوا يقومون بوضع وزن اعتباري مجرد يراد به في النهاية تسهيل الحساب.

ولقد كان لعمليات الإيداع هذه أهمية كبرى في النشاط التجاري في العصور الوسطى، إذ تمكن التجار من استعمال هذه الوحدات النقدية المنضبطة الوزن أداة للوفاء بالالتزامات وتقاضي الديون، وذلك عن طريق التعامل بأوامر الصرف (أوامر الدفع أو الشيكات) مما جعلهم يحققون لأنفسهم ما تتطلبه حاجة التداول النقدي من التماثل والملاءمة والأمان[4]. والأمان[4].

ثانياً: استثمار الودائع: كان عمل الصيارفة قاصرًا أول الأمر على استثمار أموالهم الخاصة، أو الأموال التي يعهد بها أصحابها إليهم بقصد الاستثمار في شتى ميادين التجارة، والأعمال الاقتصادية الأخرى، إلا أنه ومع تدرج العمل المصرفي بعد مدة من الزمن تبين لهؤلاء الصيارفة أن بإمكانهم استثمار الجزء الأكبر من الودائع الجارية والمكدسة في خزائنهم، من

---

(1) شرح فتح القدير 368/5، وينظر أيضًا أنيس الفقهاء ص221.

(2) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية 516/2 ، أخرجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعة عبد السلام هارون .

(3) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق : د/عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، ص30، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، عمان، الطبعة الأولى، 1998م، الأعمال الخدمية في المصارف والتطبيقات المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة" : د/هشام بن محمد سعيد آل برغش، ص 51 ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، جامعة الأزهر عام 2005م.

(4) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، د/عبد الله بن محمد الطيار، ص 29، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ ، الأعمال الخدمية في المصارف والتطبيقات المعاصرة : د/هشام برغش، ص 71.

خلال عمليات التسليف والإقراض للآخرين، دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر والاهتزاز أمام المودعين، وقد جاء ذلك بعدما تبين لهم أنه لا ضرورة للاحتفاظ بكامل قيمة الودائع المودعة لديهم في صورتها المعدنية لمواجهة ما قد يرد إليهم من أوامر الدفع، وذلك لأنه في الوقت الذي لا يطالب فيه بالاسترداد سوى عدد محدود من المودعين، نجد أنه يقوم آخرون بإيداع أموالهم لدى الصيارفة، فقام هؤلاء الصيارفة باستثمار جزء مهم مما أودع لديهم من الأموال في منح القروض والائتمان بشكله البسيط.

ولقد شجع الصيارفة على القيام بهذا العمل، وجود عاملين كان لهما الأثر الكبير في زيادة الاستثمار وهما: ارتفاع سعر الفائدة، وتهافت الناس على طلب رؤوس الأموال؛ مما أدى في النهاية إلى زيادة موارد الائتمان[1].

ثالثاً: إيجاد النقود وابتكارها. بعد أن توسعت حركة الإقراض والتسليف وزاد النشاط التجاري والصناعي في أوربا الغربية، وتعارف الناس على قبول التزامات المصارف بديلاً عن النقود في الوفاء بالديون، سواء كان ذلك في شكل إيصالات الإيداع أم في شكل أوامر الصرف التي كان يحررها المودعون لدائنيهم على المصارف. فطنت المصارف إلى إمكانية إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود فيما تمد به عملاءها من قروض، بما يترتب على ذلك من زيادة طاقاتها التسليفية، ومن ثم تحقيق الأرباح، وكان هذا العمل سهلاً على المصارف، لا سيما أن ديونها أصبحت تتمتع بالقبول العام بصفتها أداة للوفاء بالالتزامات وتقاضي الديون، مما مكن هذه المصارف من إقناع عملائها بملاءمة اقتضاء مبالغ القروض في صورة ودائع جارية قابلة للسحب في الحال، أو في صورة سندات تتعهد المصارف بمقتضاها بالدفع لدى الطلب في صورة نقدية (أوراق بنكنوت) [2].

ومن خلال ما سبق، أصبح في إمكان المصارف تخليق هذه الودائع وإيجادها، ومحوها وإزالتها من حساباتها بما تزاوله من عمليات التسليف والإقراض أو الاستثمار. وأصبحت هذه الودائع تقوم مقام النقود في تسوية الديون بين الأفراد، وبذلك تهيأ لمصارف الودائع أن تزاول سلطانًا خطيرًا على عرض وسائط الدفع في النظام الاقتصادي[3].

---

(1) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، د/عبد الله بن محمد الطيار، ص 29.

(2) محاضرات في النظم الإسلامية (المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها)، لمحمد عبد الله العربي 1/ 225، 228،الناشر: مطبعة مخيمر، القاهرة 1967م.

(3) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، د/عبد الله بن محمد الطيار، ص 30.

المبحث الأول

التحويلات المصرفية

تعريفها، ووصفها، وبيان أطرافها

تمهيد

التحويلات المصرفية (ويقال أيضاً: الحوالات المصرفية) نوع من الخدمات التي تقوم بها المصارف في العصر الحاضر، تعتمد على الإفادة من وجود شبكة متعاونة من المصارف العاملة في مختلف البلاد، توفر لعملائها خدمة إرسال النقود دون تحريك حسي لها من بلد إلى آخر، وتتم تسوية المستحقات فيها عن طريق المصرف الوسيط بين الطرفين.

وتتميز الحوالات المصرفية عن غيرها من أساليب الدفع بكونها غير مكلفة وسريعة التنفيذ وسهلة الاستخدام من طرف المتعاملين بالإضافة إلى ما تتمتع به من أمان نتيجة إجراءات المراقبة المتطورة لدى المصارف عند التنفيذ.

وفي هذا المبحث نتعرف إن شاء الله على طبيعة هذه العملية وأنواعها وتكييفها الشرعي وحكم ما تأخذه المصارف من أجر مقابل القيام بهذه الخدمة، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول

تعريفها لغة واصطلاحاً

أولاً: لغة: التحويلات: جمع تحويل؛ يقال: تحوَّل من مكانه: انتقل عنه، وحوَّلته تحويلاً: نقلته من موضع إلى موضع. وتحوَّل عنه: زال إلى غيره. وتحوَّل تحوّلاً: تنقل من موضع إلى موضع، أو من حال إلى حال، وتحوَّل عن الشيء: انصرف عنه إلى غيره، وحوَّل الشيء: غيَّره أو نقله من مكان إلى آخر[1].

وكلها معانٍ متقاربة تدل على الانتقال سواء الحسي مثل انتقال الشيء من مكان إلى آخر، أو المعنوي مثل الانتقال من حال إلى حال، أو الانصراف عن الشيء.

وأما المصرفية: فمشتقة من الصرف .

ثانياً: اصطلاحاً: يقصد بالتحويلات المصرفية لدى الباحثين والتجاريين:

" العملية التي تتم بناء على طلب العميل لنقل مبلغ معين إلى شخص أو جهة أخرى تسمى المستفيد، وذلك سواء تم النقل من حساب إلى حساب داخل نفس البنك أو فروعه، أو كان النقل بين بنكين مختلفين كلاهما من نفس البلد أو حصل بين بنكين في دولتين مختلفتين. وفي هذه الحالة الأخيرة يترتب على العملية صرف العملة المحلية بالأجنبية المراد تسليمها للمستفيد"[2].

وعرفها آخرون بأنها: (عملية نقل النقود، أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب، أو من بنك إلى بنك، أو من بلد إلى بلد، وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية، أو تحويل عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى)[3].

وعرفتها موسوعة البنوك الإسلامية بأنها: "أمر صادر من مصرف لآخر، أو لفرع من فروع نفس المصرف لدفع مبلغ معين لشخص معين بناء على طلب عملائه"[4].

المطلب الثاني

وصفها وبيان صورها وأطرافها

أولاً: وصف عملية التحويل وكيفية تنفيذها: تتم عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من المصرف المحول إلى المصرف الآخر المحول عليه، وذلك عن طريق البريد أو الهاتف أو التلكس، أو عبر نظام سويفت الدولي:

(swift for Worldwide Interbank Financial Telecommunication Society) الذي يربط بين مختلف المصارف ضمن شبكة متميزة من حيث السرعة، والمرونة، والأمان، وانخفاض التكلفة.

---

(1) المصباح المنير (157/1)، لسان العرب (1058/2)، القاموس المحيط ص 1278، القاموس الوافي ص265، المعجم الوسيط ص209.

(2)هذا تعريف المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ينظر موقعه على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):
http://www.islamicfi.com/arabic/index.asp

(3)البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، د. مصطفى طايل ص125، 126.

(4)موسوعة البنوك الإسلامية (37/1).

وبعد وصول الإشعار إلى المصرف المحول عليه؛ يحق للمستفيد (المحول إليه) أن يصرف قيمة الحوالة سواء بالعملة التي تم التحويل بها . إذا كان التحويل خارجيًا كما سيأتي .، أو ما يساويها من العملة المحلية بسعر الصرف الذي يحدده المصرف حسب سعر الصرف يوم استلام الحوالة.

ثانياً: صورها وأطرافها:

أ . صورها:

لأجل تحديد العقد الذي ينطبق على هذه المعاملة، يرى بعض الباحثين التمييز بين خمس صور منها، تتفق كلها في عدد أطراف العقد، لكنها تختلف فيما بينها من حيث كون المصرف المحيل أو المحال عليه مدينًا أو غير مدين، ومن حيث كون المصرف المحال عليه فرعًا للمصرف المحيل أو مصرفًا مستقلاً بذاته، وفيما يأتي تفصيل ذلك.

الصورة الأولى: وفيها ثلاثة أطراف؛ محيل ومحال ومحال عليه مدين:

الطرف الأول: مصرف مدين لشخص (محيل).

الطرف الثاني: مصرف آخر مدين للمصرف السابق (محال عليه).

الطرف الثالث: شخص دائن للمصرف الأول (محال).

وهذه الصورة يمكن أن تكون حوالة حقيقية[1]، ذلك لأن الحوالة لدى الفقهاء تعني: (تحويل الالتزام من مدين إلى مدين آخر)، أو هي: (نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)[2].

وعد هذه الصورة حوالة فيه من الوجاهة ما لا يخفى.

ويعكر على هذا التخريج: أن الغالب على الحسابات التي في المصارف أنها ودائع وليست ديونًا، والأصل في الحوالة أن تكون في الديون المستقرة في الذمة . وسبق ذكر الخلاف في ذلك . ومن هنا اختار فريق من الباحثين تخريج هذه الصورة وأشباهها باعتبار أنها وكالة بقضاء الالتزام[3].

الصورة الثانية: وفيها ثلاثة أطراف أيضاً؛ محيل ومحال ومحال عليه غير مدين:

الطرف الأول: مصرف مدين لشخص (محيل).

الطرف الثاني: مصرف آخر غير مدين للمصرف السابق (محال عليه).

الطرف الثالث: شخص دائن للمصرف الأول (محال).

وهذه الصورة، اختلف الفقهاء في تكييفها؛ بناء على خلافهم في تكييف الحوالة على غير المدين –كما سبق–:

القول الأول: أنها حوالة، تخريجًا على مذهب الحنفية؛ وذلك لأنه لا يشترط لصحة الحوالة عندهم، أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل، فإذا رضي المحال عليه بالحوالة، وأدى للمحال حقه، رجع على المحيل بالمثل، لأنه قضى دينه بإذنه[4].

القول الثاني: أن هذه ليست حوالة، تخريجًا على مذهب الجمهور؛ المالكية، والشافعية، والحنابلة[1]، والذين اختلفوا فيما إذا رضي المحال عليه بها، ذلك على الأوجه التالية:

---

(1) المعاملات المصرفية وموقف الشريعة منها ص77. الأعمال الخدمية في المصارف والتطبيقات المعاصرة : د/هشام برغش، ص 760 .

(2) حاشية ابن عابدين (288/4). طبعة دار المعرفة ببيروت عن طبع العلمية بمصر سنة 1311هـ

(3)المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ص299.

(4) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي(6/3) ، طبعة مصطفى الحلبي بمصر . الطبعة الثانية 1371هـ 1951م.

أ. فقال المالكية، والشافعية في وجه مرجوح: هي كفالة[2].

ب . وقال الشافعية في أصح الوجهين: هي تطوع بقضاء دين الغير[3].

ج . وقالت الحنابلة: هو اقتراض، فإذا قبض المحال، رجع المحال عليه على المحيل[4].

الصورة الثالثة: والأطراف فيها ثلاثة أيضًا؛ محيل غير مدين ومحال غير دائن ومحال عليه مدين:

الطرف الأول: مصرف غير مدين (محيل).

الطرف الثاني: مصرف مدين للمصرف السابق (محال عليه).

الطرف الثالث: شخص غير دائن (محال).

وهذه الحوالة المصرفية لا تعد حوالة بالمعنى الفقهي، ذلك لأن الحوالة تعني: تحويل الحق وانتقاله من ذمة لأخرى، ولا حق هنا ينتقل ويتحول.

وقد كيفها المالكية والحنابلة على أنها وكالة: وكل المحيل فيها المحال بتخليص حقه من المحال عليه[5].

الصورة الرابعة: والأطراف فيها ثلاثة أيضًا؛ محيل مدين للمحال، ومحال دائن للمحيل، ومحال عليه فرع للمصرف المحيل:

الطرف الأول: مصرف أصلي مدين للشخص المحال نفسه (محيل).

الطرف الثاني: فرع للمصرف السابق (محال عليه).

الطرف الثالث: شخص دائن للمصرف الأصلي (محال).

وهذا النوع من التحويل المصرفي لا تنطبق عليه صفة الحوالة بالمعنى الفقهي، وإنما ذلك إذن بالإيفاء، لأن الفرع المحال عليه بمثابة الأصل، فليس فيه ذمتان، بل ذمة واحدة.

الصورة الخامسة: والأطراف فيها ثلاثة أيضًا؛ محيل مدين لغير المحال، ومحال غير دائن، ومحال عليه فرع للمصرف المحيل:

الطرف الأول: مصرف مدين لشخص آخر غير المحال (محيل).

الطرف الثاني: فرع للمصرف السابق (محال عليه).

الطرف الثالث: شخص غير دائن للمصرف، وإنما الدائن شخص آخر (محال).

وهذه الصورة غير واضحة، وسبب عدم الوضوح يعود إلى الطرف الثالث، وذلك لأن الطرف الثالث لن تكون له علاقة بالموضوع إلا إذا كان محالاً على المصرف الأصلي من قبل الشخص الدائن لهذا المصرف، وحينئذ فإذا كان الطرف الثالث دائنًا للشخص الدائن للمصرف الأصلي، فإن هذه الصورة تكون حوالة كاملة: المحيل فيها: الشخص الدائن للمصرف، والمحال عليه المصرف الأصلي، والمحال هو الطرف الثالث، ولا يغير من الأمر شيئًا أن يكون المصرف الأصلي

---

(1) شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (325/3)، مغني المحتاج مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (194/2).مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1374هـ ، الشرح الكبير (58/5).

(2) الدردير(325/3)، مغني المحتاج (194/2).

(3) مغني المحتاج (194/2).

(4) المغني (579/4).

(5) الشرح الكبير (58/5)، شرح الدردير مع حاشية الدسوقي (325/3)، المغني (579/4).

قد أحال على فرعه، فالحوالة هنا: إذن بالإيفاء، لأن الفرع والأصل بمثابة الشيء الواحد، لأن ذمتهما واحدة، كما في الصورة الرابعة.

أما إذا كان الطرف الثالث غير دائن للشخص الدائن للمصرف الأصلي، فإن هذه الصورة تعود إلى الصورة الثالثة، وكَّل المحيل فيها الشخص المحال بتخليص حقه من المصرف[1].

ب- أطرافها:

من خلال عرض الصور السابقة نجد أن عمليات الحوالة المصرفية تشتمل على عدد من الأطراف الأساسية التالية:

(1) **طالب التحويل**: وهو الشخص أو الجهة التي تأمر بنقل مبلغ معين من المال إلى طرف آخر (المستفيد)، وقد يكون طالب التحويل مدينًا للمستفيد أو غير مدين، كما أن طالب التحويل قد يطلب تحويل المبلغ خصمًا من حسابه لدى المصرف أو بتقديمه المبلغ نقدًا، ويسمى طالب التحويل أيضًا الآمر.

(2) **المستفيد (المحال)**: هو الشخص أو الجهة التي سيسلم إليها مبلغ الحوالة، وقد يكون المستفيد هو طالب التحويل نفسه أو طرفًا ثالثًا مستقلاً. كما قد يكون المستفيد مقيماً في نفس البلد ويتسلم المبلغ بنفس عملة التحويل أو أنه يستلمه بعملة أخرى مغايرة.

(3) **المصرف الآمر**: هو الذي يتلقى أمر الحوالة، فيقبض المبلغ المطلوب تحويله من عميله طالب التحويل، ثم يقوم بتسليم ذلك المبلغ مباشرة للمستفيد أو من خلال مصرف آخر مراسل له يأمره بالسداد.

(4) **المصرف الدافع**: إذا كان حساب كل من طالب التحويل والمستفيد في ذات المصرف؛ فإن عملية التحويل تتم بواسطة مصرف واحد، ويكون المصرف الآمر هو نفسه المصرف الدافع. أما إذا كان حساب كل منهما في مصرف مختلف، فإن المصرف الدافع هو الذي يقوم بتسليم مبلغ الحوالة للمستفيد بناء على طلب المصرف الآمر.

(5) **المصرف المغطي**: وهو الذي يتولى تسوية الدفع بين المصرف الآمر (متلقي الحوالة) والمصرف المنفذ (دافع الحوالة). وقد يكون المصرف المغطي هو الدافع نفسه[2].

---

(1)المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، سعود بن سعد دريب، الرياض، مطابع نجد، الطبعة الأولى 1387هـ. 1968م ص 77، 78، 79، البنوك الإسلامية، د. عبد الله الطيار ص 151، 152، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ص299.

(2) المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ينظر موقعه على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بتصرف يسير.
http://www.islamicfi.com/arabic/index.asp

المبحث الثاني

أنواع التحويلات المصرفية وتكييفها الفقهي

يُعد هذا المبحث مجالاً خصباً للحديث عن أنواع التحويلات المصرفية وبيان تكييفها الفقهي، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

أنواع التحويلات المصرفية

التحويلات في جملتها تنقسم إلى نوعين رئيسين هما:

النوع الأول: التحويلات الداخلية:

حيث يقوم المصرف بنقل النقود من مكان لآخر بنفس الدولة بناء على طلب عملائه، وشريطة أن يقوم طالب التحويل بإيداع المبلغ المطلوب تحويله لدى المصرف، أو أن يكون له حساب جارٍ به يغطي هذا المبلغ المراد تحويله، ثم يقوم المصرف بتحويله إلى الشخص الذي يحدده العميل على عنوانه ويتقاضى المصرف على ذلك عمولة أو أجرة على ذلك.

وقد عرف هذا النوع من التحويل بأنه (عبارة عن أمر كتابي يصدره العميل المدين إلى البنك لدفع مبلغ من النقود إلى شخص آخر (دائنه) في مدينة أخرى)[1] [2].

ويأخذ هذا النوع من التحويلات ثلاث صور بالنسبة إلى المصرف:

الصورة الأولى: التحويلات الخطابية (البريدية): وهي التي يتم فيها التحويل بواسطة الخطاب، بمعنى: أن المصرف المحيل يأمر المصرف المحال عليه بدفع مبلغ الحوالة إلى المستفيد منها، بواسطة الخطاب.

الصورة الثانية: التحويلات التليفونية (الهاتفية) أو التلغرافية (البرقية) أو الفاكس: ويتم فيها إشعار المصرف المحال عليه بدفع المبلغ بواسطة الهاتف أو البرق.

الصورة الثالثة: الشيكات المصرفية: وهي: عبارة عن أمر بالدفع صادر من المصرف المحيل إلى المصرف المحال عليه بناء على طلب العميل، يتسلمه بنفسه ليرسله على المستفيد بالشيك (التحويل) ليتولى صرفه[3].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن التحويل الداخلي وفي جميع صوره يتم بدون نقل أي مبلغ، وإنما عن طريق إرسال إشعار من المصرف القائم بالتحويل (المحيل) بواسطة الخطاب أو الهاتف إلى المصرف المحال عليه الذي هو في بلد المستفيد يطلب فيه دفع المبلغ المحدد على ذلك المستفيد أو من ينوب عنه أو تسجيله في حسابه الجاري إن كان لديه حساب.

وتبقى المعاملات المالية بين المصرفين المحيل والمحال عليه مستمرة وفق الصورة السابقة إلى أن يتم المقاصة بينهما[4].

عائد المصرف من عملية التحويل الداخلي:

---

(1) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد عثمان شبير، الناشر: درا النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1416هـ . 1996م ص277، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق ص126، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ص302، البنوك الإسلامية، د. عبد الله الطيار ص152.

(2) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، مصطفى طايل ص126.

(3) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، مصطفى طايل ص126.

(4) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس, المجلد الأول، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى 1402هـ . 1982م ص5، القسم الشرعي ص475.

أما بالنسبة لما يعود على المصرف من هذه الحوالة فيمكن حصره بما يأتي:

1. عمولة يستحقها المصرف على هذه الحوالة.
2. مصاريف الهاتف أو البرق.
3. أجور تحويل المبلغ المرسل.

النوع الثاني: التحويلات الخارجية:

حيث يقوم المصرف بنقل النقود من دولة إلى أخرى، سواء كان هذا النقل وفاء لثمن بضاعة أو سدادًا لدين أو الاستثمار في الخارج. ويشترط لها قيام العميل بإيداع المبلغ المراد تحويله، أو أن يكون له حساب جارٍ به تغطى تلك الحوالة، ويتقاضى المصرف عمولة أو أجرة على ذلك.

ويتم فيه التحويل إضافة إلى الصور السابقة . والتي سبق ذكرها في التحويل الداخلي . بإحدى الصورتين الآتيتين:

1. خطابات الاعتماد.
2. الشيكات السياحية[1].

عائد المصرف من عملية التحويل الخارجي:

أما بالنسبة لما يعود على المصرف من هذه الحوالة فيمكن حصره بما يأتي:

1. عمولة يستحقها المصرف على هذه الحوالة.
2. مصاريف الهاتف أو البرق.
3. أجور تحويل المبلغ المرسل.
4. الفرق الحاصل في السعر بين العمليتين على أساس سعر (الكمبيو) في اليوم نفسه الذي أخطر فيه المصرف الملزم بالدفع[2].

ولا تختلف المصارف الإسلامية في هذه العملية المصرفية عن سائر المصارف الأخرى[1].

---

(1) خطابات الاعتماد: هي عبارة عن رسالة صادرة من مصرف محلي إلى مصرف أجنبي، أو إلى عدة مصارف أجنبية في دول متعددة، يرتبط فيها المصرف المحلي بعلاقات مصرفية. ومؤدى هذه الخطابات هو دفع مبلغ معين لحاملها (المستفيد).

والشيكات السياحية: تلك الشيكات التي تشبه إلى حد ما الشيكات العادية، لكنها تختلف عنها في احتوائها على نموذج التوقيع المستفيد للتأكد من شخصيته عند صرف الشيك في الخارج.

وتتسم هذه الشيكات بكونها سهلة التداول في الفنادق والمرافق السياحية والمتاجر ومحطات السكك الحديدية، والمطارات فضلاً عن المصارف. والشيك السياحي أوسع دائرة في الاستعمال، ويقبل في كثير من الأماكن، ولا يتوقف صرفه على الاتصال بأحد المصارف، خلافًا لخطاب الاعتماد، فإنه لا يمكن صرفه إلا من خلال المصرف الموجه إليه. وقد سبق بالتفصيل ذكر أحكام كل من الاعتمادات المستندية والشيكات السياحية في فصلي الاعتمادات المستندية والأوراق التجارية.

ينظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ص5، القسم الشرعي ص475، 476، والبنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق ص128، 129، بتصرف، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرزاق الهيتي ص304، المعاملات المالية المعاصرة، د.محمد شبير ص278، البنوك الإسلامية، د. عبد الله الطيار ص153.

(2) حيث إن العملة المحلية المراد تحويلها إلى الخارج لا تتساوى في القيمة مع العملة في الدول الأخرى، لذلك تحدد المصارف أسعار (الكمبيو) يوميًا تبعًا لحالة السوق من عرض وطلب، وتبعًا لما تتلقاه من مراكزها الرئيسة في الخارج، فتقوم بوضع سعرين للعملة، أحدهما خاص بالشراء والآخر خاص بالبيع. الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ص5، القسم الشرعي ص475، 476، وينظر أيضًا: البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق ص128، 129، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د. عبد الرزاق الهيتي ص304.

المطلب الثاني

التكييف الشرعي لهذه العملية

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي لهذه العملية، ويرجع هذا الاختلاف لتباين نظرتهم لطبيعة هذه المعاملة وما يندرج تحتها من عقود؛ سواء أكانت حوالة أم إجارة أم وكالة أم سفتجة أو عقداً يجمع بينها أو بين بعضها إضافة لاختلاف صور وأنواع هذه المعاملة الجديدة كما سبق بيانها في المطلب الأول من هذا المبحث.

ويمكن القول إن هناك اتجاهين للفقهاء والباحثين المعاصرين في تناولهم هذه العملية وتخريجها والتكييف الشرعي لها:

الاتجاه الأول: إعطاء عملية التحويل كلها تخريجاً عاماً يستوعب صورها وأنواعها المختلفة.

الاتجاه الثاني: تخريج كل نوع على حدة تخريجاً منفصلاً.

أولاً: الاتجاه الأول: إعطاء عملية التحويل كلها تخريجاً عاماً يستوعب صورها وأنواعها المختلفة:

حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى إعطاء عملية التحويل كلها تخريجاً عاماً يستوعب صورها وأنواعها المختلفة، وقد اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في التكييف الفقهي لهذه العملية، ويدور هذا الاختلاف بين تخريجها على ثلاثة عقود: الحوالة، والسفتجة، والوكالة. وذلك على النحو التالي:

أولاً: تخريج هذه العملية على أساس الحوالة:

سبق ذكر تعريف الفقهاء لعقد الحوالة واختلافهم في بعض شروطها بشيء من التفصيل، ونذكرها هنا إجمالاً؛ حيث:

عرفها الحنفية بأنها: (نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه)[2].

وعرفها المالكية بأنها: (نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى، تبرأ بها الأولى)[3].

وعرفها الشافعية بأنها: (عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وقد يطلق على هذا الانتقال نفسه)[4]، أي على أثر العقد نفسه.

وعرفها الحنابلة بأنها: (انتقال مال من ذمة إلى ذمة أخرى بلفظها أو معناها الخاص)[5].

ويكاد تتفق هذه التعاريف السابقة، على اشتراط كون المحيل مدينًا للمحال، كما يشترط جمهور الفقهاء أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل. وذكرنا أن الرأي المختار هو عدم اشتراط ذلك إذا رضي المحال عليه ..

ومن ثم فإن هذين الشرطين قد لا يتحققان في عملية التحويل المصرفي، حيث إن المصرف المحيل قد لا يكون مدينًا للعميل (المحال)؛ إذ قد يكون لهذا العميل حساب لدى المصرف، وقد لا يكون.

ومن جهة أخرى؛ فإن المصرف الثاني المحال عليه قد لا يكون مدينًا للمصرف الأول، بل قد تكون ذمته نفس ذمة المصرف المحيل، وذلك فيما لو كان فرعًا له، وكل هذا يفيد أن تخريج هذه العملية المصرفية على أساس أنها حوالة شرعية

---

(1) بنك فيصل الإسلامي السوداني؛ أهدافه، معاملاته، ص10، السودان، مطابع معامل التصوير الملون السودانية، بدون تاريخ. نقلاً عن المصارف الإسلامية، د. عبد الرزاق الهيتي ص305. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني، من مطبوعات المصرف المذكور، دار هايل، الخرطوم السودان

(2) حاشية ابن عابدين (288/4).

(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (325/3). لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

(4) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (226/5). لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن حجر السعدي الهيتمي ، طبعة دار صادر ببيروت عن طبعة الميمنية بمصر سنة 1315هـ .

(5) شرح منتهى الإرادات (256/2). لمنصور بن يونس البهوتي طبعة دار الفكر، بيروت .

فيه تكلف لا داعي له.

ثانيًا: تخريجها على أساس السفتجة:

فالسفتجة: هي (الكتاب الذي يرسله المقترض إلى وكيله ليدفع حامله ببلد آخر نظير ما تسلفه)[1].

وقد اختلفت آراء الفقهاء فيها:

1. فمنهم من قال بكراهتها مطلقًا، وهم الحنفية، والشافعية[2].

2. ومنهم من فرق بين ما يخف حمله وما يثقل، وهم المالكية، بل إنهم أجازوا فيما عظم حمله إذا لم يأمن المقرض الطريق على ماله[3].

3. وأما الحنابلة: فقد تباينت آراؤهم فيها: فمنهم من أطلق المنع، ومنهم من أطلق الجواز، وهو المرجح في المذهب[4].

وذكرنا أن الرأي المختار فيها هو الجواز.ومن خلال ملاحظة تعريف السفتجة لدى الفقهاء، نجد أنه ينص على أنها خطاب يوجهه المستقرض (المحيل) على نائبه (المحال عليه)، إذن فالمال الذي تقوم السفتجة عليه يدفع إلى من يصدر كتاب السفتجة على أساس أنه قرض، ويقوم نائبه بقضائه عنه في بلد آخر، أما المال في التحويل فإنه لا يدفع على أساس أنه قرض، وإنما يدفع إليه لكي ينقله إلى المكان الذي يريد الدافع نقله إليه ويتم ذلك (بطريقة القيد الحسابي بين المصرفين المتوسطين في العملية، حيث يقيد المصرف الآمر قيمة الحوالة دفتريًا لحساب المصرف المأمور، ويجري الأخير قيودًا عكسية في سجلاته عند استلام إخطار الحوالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية، حسب الترتيب المتفق عليه بين المصرفين)[5].

وعلى هذا الأساس فلا يمكن تخريج هذه العملية المصرفية على أساس السفتجة، لوجود اختلاف بين ما ذكره الفقهاء في تحديدهم لها، وبين ما يجري في التعامل به في المصارف المعاصرة.

ويمكن الجواب عن هذا الاعتراض: بأن يقال: إن حقيقة السفتجة منطبقة على هذه العملية، ولا يؤثر في ذلك كون المتقدم إلى المصرف ليس من نيته الإقراض، وإنما ينوي نقل نقوده، إذ إن الغالب في السفتجة أن من يدفع النقود لاستلامها في مكان آخر لا يقصد من ذلك القرض في الأصل، وإنما يقصد نقل نقوده إلى بلد آخر لأجل أمن خطر الطريق، ولم تؤثر هذه النية في كون هذا العقد عقد سفتجة ما دام أن حقيقة السفتجة منطبقة عليه.

ثالثاً: تخريج هذه العملية على أنها معاقدة حديثة مركبة من عقدين أو أكثر:

بمعنى أنه لم يجر العمل بها على هذا الوجه في العصور السابقة، ولم يدل دليل على منعها، فهي صحيحة جائزة شرعًا من حيث أصلها.

---

(1)) الخرشي على خليل (231/5). لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت .

(2) بدائع الصنائع (395/7, 396) لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني المسمى بملك العلماء ،المطبعة الجمالية بمصر 1328هـ . 1910م ، الهداية بهامش فتح القدير (452/5)، المهذب (304/1). لأبي إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، طبعة البابي الحلبي بمصر .

(3) منح الجليل شرح الخليل (50/3) لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش ، طبعة مصورة على طبعة المطبعة الكبرى العامرة بمصر عام 1294هـ، بيروت، دار صادر، الخرشي على خليل (231/5)، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (أو قوانين الأحكام الشرعية)، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جُزَّي الكلبي ص250، 288، طبعة دار العلم للملايين ببيروت سنة 1974م.

(4) المغني (354/4)، إعلام الموقعين (391/1). لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، القاهرة، طبعة دار الحديث.

(5) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: لسامي حسن حمود ص339، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ.

ونوقش هذا التوجيه:أن القول إنها معاقدة حديثة لا يعني عدم تخريجها على العقود المسماة التي تتضمنها لإعطائها حكمًا شرعيًا مناسبًا، مع مراعاة اشتراطات هذه العقود المندرجة تحتها.

رابعاً: تخريج هذه العملية على أساس الوكالة:وقال أصحاب هذا الرأي: إن أقرب العقود الشرعية التي يمكن تخريج هذه العملية المصرفية عليه، هو عقد الوكالة؛ حيث إن هذه العملية المصرفية تحتوي على ثلاثة عقود:

العقد الأول: (الصرف) وذلك في حالة اختلاف العملتين.

العقد الثاني: عقد وكالة يمنحه العميل للمصرف الأول، لكي يقوم بهذه العملية في داخل القطر وخارجه.

العقد الثالث: عقد وكالة، يمنحه المصرف الأول للمصرف الثاني، إذا كان مستقلاً عنه ليقوم بتسليم المبلغ إلى الشخص المعني، أو أمرًا بالإيفاء، إذا كان فرعًا له.

إلا أنه يمكن الاعتراض على ما سبق بأحد الاعتراضين الآتيين:

الاعتراض الأول: إن من شرط الصرف أن يتم التقابض في المجلس، سواء كان النقدان متحدين أو مختلفين، لقوله ﷺ: ((**الذهب بالذهب ربًا إلا هاء وهاء**))[1].

أما ما يجري به العمل المصرفي فهو: (أن العميل يسلم المصرف قيمة المبلغ الذي يريد تحويله، وقد لا يسلمه مبلغًا أصلاً، إذا كان لديه حساب لدى المصرف، ثم بعد ذلك يتسلم الشيك بالمبلغ المراد تحويله، أو يأتيه إشعار بأن الحوالة قد تمت برقيًا أو هاتفيًا)[2]، وعلى هذا الأساس، فإن التقابض لا يتم في نفس المجلس.

والجواب هو: أن المصرف بمجرد اتفاقه مع العميل طالب التحويل واستلامه المبلغ أو حجزه من رصيده، يقوم حالاً بإجراء القيود المحاسبية المتعلقة بعملية التحويل، والعميل ما زال في مجلس الاتفاق (داخل المصرف)، وعليه فإنه يمكن اعتبار هذه الإجراءات بمثابة التقابض بين العميل المحيل والمصرف، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن بعض الفقهاء قال بجواز تولي الوكيل لطرفي العقد، فقد ذهب مالك: إلى أن للوكيل أن يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن، وهو رواية عن أحمد[3].

وعلى هذا الأساس: (فإنه يمكن اعتبار القيود المحاسبية الخاصة بالتحويل والتي يقوم بها المصرف عادة إيجابًا وقبولاً من المصرف بالأصالة عن نفسه ونيابة عن العميل وعن المصرف الآخر، باعتباره وكيلاً، وبذلك يكون التقابض قد تم في مجلس الاتفاق والعقد)[4].

ووفقًا لما سبق فإنه يمكننا القول: إن العميل عندما يتسلم الشيك مثلاً، أو يتسلم الإشعار من المصرف (المحول) بأنه قد أبرق للمصرف الآخر المحول عليه أو اتصل به هاتفيًا وأمره بصرف المبلغ حالاً للمستفيد، فإن التقابض يكون قد تم في

(**1**)أخرجه البخاري في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة رقم (2134) واللفظ له، ومسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم (1586).

(**2**) موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، للدكتور عبد الله العبادي، ص342.

(**3**) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بالحفيد (227/2).طبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة 1379هـ، المغني (117/4).

(**4**)الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية: بحث للأستاذ محمود عارف وهبة، في: مجلة المسلم المعاصر، العدد السادس والعشرون، 1401هـ. 1981م.

نفس المجلس وبمجرد الانتهاء من عملية التحويل[1]، وبتاريخ اليوم الذي تم فيه البيع على أساس السعر الحاضر، ذلك لأن العميل يستطيع في نفس اليوم أن يذهب للجهة المحول عليها، ويتسلم المبلغ بدون تأخير.

والتقابض في نفس المجلس يعتبر ناجزًا ما لم يفترق المتقابضان، كما ذهب إلى ذلك فقهاء الشافعية والحنفية[2].

أما إذا قام المصرف بمحاولة تأخير الحوالة، كأن يضع تاريخًا متأخرًا لشيك الحوالة الصادر منه، أو يبرق إلى المصرف المحال إليه بأن يسلم المبلغ للعميل بعد شهر مثلاً، فإنه في مثل هذه الحالة لا يعد تقابضًا، وهو المنهي عنه شرعًا، ذلك لأن تاريخ القبض قد تأخر فلا يحق للعميل أن يتسلم المبلغ إلا بعد حلول التاريخ المحدد، ولربما تغير سعر العملة المحولة. وهذا هو ما يحدث فعلاً في أغلب الأحيان. فيتضرر أحد الطرفين.

أما إذا كان التأخير ليس بسبب من المصرف، كأن يؤرخ الشيك أو الإشعار الموجه إلى المصرف الآخر باليوم نفسه الذي تم فيه إجراء الحوالة، ولكن العميل (المستفيد) تأخر عن استلامها لسبب خاص به، فإن ذلك التأخير لا دخل للمصرف فيه، ولذا فهو لا يجعل القبض غير ناجز، بل التقابض يعد ناجزًا في مجلس العقد، بدليل أن المصرف المحول عليه الخطاب سيحاسب العميل على نفس سعر اليوم الذي صدر فيه الشك أو الإشعار.

الاعتراض الثاني على هذا التخريج: أن الوكالة التي ذكرها الفقهاء تختلف عن التحويل عن طريق المصارف في حقيقتها وفي كثير من أحكامها، وذلك أن المصرف المراد تحويل النقود عن طريقه لا يعتبر وكيلاً لطالب التحويل في نقل تلك النقود؛ لأنه لا ينقل تلك النقود ولا ما يماثلها وإنما يرسل إشعارًا إلى فرعه أو إلى أي مصرف آخر يعينه طالب التحويل بصرف قيمة ذلك الشيك..فهل يعتبر ذلك توكيلاً بنقل النقود؟

ثم إن الوكالة التي ذكرها الفقهاء عقد جائز من الطرفين يجوز لكل من الوكيل والموكل الفسخ متى ما شاء. وهذا ما لا يمكن في التحويل المصرفي.

وأجيب على هذا الاعتراض: (أن الوكالة هنا ليست عقدًا منفردًا معقودًا بصورة مقصودة ومباشرة، ولكنها وكالة مشروطة من جانب طالب التحويل فتكون وكالة تعلق بها حق الغير، فلا يجوز رجوع الموكل فيها، ولا الوكيل بعد القبول)[3]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: (فإن المصرف باستيفائه عمولة على هذه العملية المصرفية، تكون وكالته بأجر، فلا يجوز الرجوع فيها).

واعترض أيضاً بأن قيل: إن الأصل في الوكيل أنه أمين لا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط[4]، وهذا غير وارد في عملية التحويل المصرفي، فالمصرف عندما يستلم النقود من طالب التحويل ضامن لها بكل حال حتى لو تلفت من غير تعدٍ منه

([1]) فالتقابض قد يكون فعليًا، وهذا هو ما نص عليه الحديث: "هاء بهاء" وقد يكون حكميًا، كما لو كان لشخص على صاحبه دنانير، والآخر عليه دراهم، فإنه يجوز لهما أن يتصارفا بهذين المبلغين وهما في الذمة، كما ذهب إلى ذلك كل من الإمامين: مالك، وأبي حنيفة، ينظر ذلك في: بداية المجتهد (150/2).

([2]) مغني المحتاج (45/2)، بدائع الصنائع (137/5).

([3]) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة ص5، بحث للدكتور عيسى عبده قدمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامي في الرياض عام 1396هـ. 1976م.

(4) الدر المختار شرح تنوير الأبصار (416/4) لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (187/5) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطّاب الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر 1329هـ ، الحاوي الكبير (501/6) لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ ، كشاف القناع عن متن الإقناع (468/3، 484). لمنصور بن يونس البهوتي ، طبعة مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

ولا تفريط.

ثم إن القول بأن مثل هذا العقد وكالة يلغي مسألة السفتجة التي ذكرها الفقهاء وتكلموا عن أحكامها، حيث إننا إذا اعتبرنا من سلم لآخر نقودًا لأجل أمن خطر الطريق على أن يستلمها الأول أو من يعينه مجرد توكيل في نقل تلك النقود فكيف تكون السفتجة حينئذ؟

الرأي المختار:بعد هذا العرض المفصل للآراء في هذه المسألة وما احتج به أنصار كل رأي وما أورد على تلك الآراء من مناقشة، يظهر . والله أعلم . أن الراجح في المسألة هو الرأي الثاني، وهو اعتبار التحويلات المصرفية من قبيل السفتجة، وذلك لوجاهة ما احتجوا به، وما أورد على ذلك الرأي من اعتراضات فقد أجيب عنها في الجملة، ولقوة الاعتراضات الواردة على الآراء الأخرى في المسألة كما يظهر ذلك من المناقشة.

وسبق تقرير القول بأن أخذ العمولة على السفتجة في المصارف والمؤسسات لا محذور فيه شرعًا . إن شاء الله . وبناء على ذلك فلا محذور شرعًا في أخذ العمولة على التحويلات المصرفية، والله أعلم.

على أننا نقول أيضاً: إن تخريج هذه العملية باعتبارها وكالة بأجر لا يمنع المصرف شرعًا من القيام بهذه الخدمة، وأخذ أجر نظير قيامه بها باعتبار جواز أخذ أجر على الوكالة.

ثانياً: الاتجاه الثاني: تخريج كل نوع على حدة تخريجاً منفصلاً:حيث ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى تخريج كل نوع منها على حدة، دون إعطاء تخريج عام يشملها، وذلك على النحو التالي:

النوع الأول: في حالة كون المصرف مدينًا لشخص فيحيله على مصرف آخر مدين للمصرف المحيل:تكون في هذه الحالة حوالة حقيقية، وقد اشترط الفقهاء لصحة الحوالة شروطًا منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو محل خلاف بينهم .كما سبق عرض ذلك تفصيلاً ..

النوع الثاني: تحويل مصرف على فرعه شخصًا بطلب له على المصرف نفسه:فتكون في هذه الحالة إذناً في الاستيفاء وليست حوالة حقيقية؛ لأن الفرع بمثابة الأصل فليس فيها ذمتان.

النوع الثالث: تحويل مصرف على مصرف آخر شخصًا دائنًا للمصرف الأول ولم يكن المصرف الثاني مدينًا للمصرف الأول:فتكون في هذه الحالة وكالة و ليست بحوالة حقيقية عند جمهور الفقهاء، وإنما هي وكالة فلا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال القبول، وذلك لأن الحوالة تحويل الحق من ذمة إلى ذمة والمصرف الثاني ليس في ذمته شيء وإنما تعتبر وكالة في اقتراض. وعلى القول الآخر المختار يصح اعتبارها حوالة إذا رضي المحال عليه غير المدين.

النوع الرابع: تحويل مصرف شخصًا ليس له دين عليه على مصرف مدين للمصرف الأول:فليست هذه بحوالة وإنما هي وكالة بالقبض تثبت فيها أحكامها؛ لأن الحوالة مأخوذة من تحويل الحق وانتقاله ولا حق هاهنا ينتقل ويتحول.

النوع الخامس: أن يدفع شخص مبلغًا إلى المصرف طالبًا تحويله أو تسليمه لشخص آخر في بلد آخر: فيقوم المصرف بتحرير سند يسمى في العرف المصرفي حوالة أو خطاب اعتماد ويتضمن أمرًا من المصرف إلى مصرف آخر فرع له أو عميل أو وكيل له في بلد آخر بأن يدفع إلى شخص معين مبلغًا محددًا من المال ويتسلم الشخص الطالب السند بيده وتأخذ المصارف عادة عمولة على هذه العملية[1].

(1) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للشيخ عمر بن عبد العزيز المترك ص376-378، طبعة دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ.

الحكم الشرعي لهذه المسألة:لا يخلو أن يكون المراد تحويله من جنس النقد المدفوع، وإما أن يكون من جنس آخر.

أولاً: إذا كان المراد تحويله من جنس النقد المدفوع: يمكن تكييف هذا التحويل من الناحية الفقهية على عدة أمور:

الوجه الأول: يمكن أن تفسر العملية هذه بأنها حوالة بالمعنى الفقهي.ذلك أنه بتسليم النقود للمصرف أصبح مدينًا للمقرض ثم يحيله المصرف على مصرف آخر، وهذه هي الحوالة الحقيقية إذا كان المصرف المحال عليه مدينًا للمصرف المحيل.

واعترض على هذا التوجيه:أن هذه العملية لا تدخل تحت أحكام الحوالة؛ لأن القصد من دفع النقود إلى المصرف هو توصيلها إلى من يريد إيصالها له، وليس المقصود التعاقد مع المصرف في مداينة، وقد صرح بعض العلماء باشتراط ثبوت المال المحال به في الذمة قبل الحوالة؛ لأن شأن الحوالة أن يكون الدين فيها سابقًا عليها وأن تبرأ بها ذمة المحيل لا أن تعمر بها.

قال في "حاشية الرهوني على خليل": (وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عمن أسلف بشرط الحوالة فأجاب بأنه لا يجوز، مثل أن يسلفه دراهم أو طعامًا أو دنانير على أن يحيله بها على غريمه فلان؛ لأن الحوالة بيع من البيوع فصار قد باع تلك الدراهم بالدراهم التي على الغريم فصار دراهم بدراهم إلى أجل)[1].

ومقتضى هذا أنه لا يصح أن يقرض شخص آخر نقودًا على أن يستوفي المقرض ممن هو مدين للمقرض إليه بمثل ذلك. ومن الواضح في مسألتنا هذه أن الدين المحال به لم يثبت إلا مع الحوالة في وقت واحد.

الوجه الثاني: يمكن تفسيرها على أنها إجارة على إرسال النقود.

ونوقش هذا التوجيه من وجهين:

الأول: أنه لو كانت إجارة فتلفت النقود لما ضمن المصرف؛ لأن الأجير أمين فلا يضمن ما تلف مما استؤجر إذا لم يحصل منه تقصير ولا تفريط.

وأجيب: أن هذا باب الأجير المشترك فيضمن وقد ضمَّن فريق من أهل العلم الصنَّاع وما أشبههم ممن يكون التفريط من قبلهم خفيًا لا يطلع عليه؛ وذلك جلبًا للمصالح ودفعًا للمفاسد حتى لا يكون عدم التضمين ذريعة لتسلط بعض الناس على أموال البعض الآخر[2].

وروي عن علي: أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. وروي عن الشافعي بإسناده عن علي "أنه كان يضمن الأجراء ويقول: لا يصلح الناس إلا ذلك"[3].

الثاني: أنه لو كانت إجارة لوجب تسليم عين النقود التي سلمها والواقع خلاف ذلك.

وأجيب: أن المسلم للمحال مماثل لما استلمه المصرف، وذات النقد ليست مقصودة، ورد المثل يقوم مقام رد العين كما في القرض.

الوجه الثالث: أن هذا التحويل شبيه بالسفتجة المعروفة لدى الفقهاء.

---

(1) حاشية الرهوني على خليل (402/5)، وقال فيها أيضًا: بأن ما قاله العبدوسي هو المصرح به أيضًا في المدونة ففيها في كتاب السلم الثاني ما نصه: (ولا يجوز أن تستقرض من أجنبي مثل طعامك وتحيله به على الذي عليه السلم ويوفيكه على ذلك، حل الأجل أم لا) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد الرهوني المغربي ، طبعة دار الفكر ببيروت سنة 1398هـ .

(2) بداية المجتهد (232/2).

(3) المغني : لابن قدامه (388/5).

ونوقش هذا التوجيه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يفترق عنها، فالسفتجة لا يتقاضى الآخذ أجرًا عادة اكتفاء بأنه سينتفع بالمال في سفره أو إقامته، وأما هنا فإن المصرف يتقاضى أجرًا يسمى (عمولة) من طالب التحويل. وهذا فيه اشتراط نفع للمقترض.

وأجيب: أن اشتراط جر النفع للمقترض لا ظلم فيه بل فيه مصلحة وزيادة إرفاق وليس هنا نص أو إجماع على منع مثل ذلك. على أنه يمكن تخريجه على مذهب بعض الحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية حيث أجازوا في القرض اشتراط رد المقترض أقل مما أخذ؛ لأنه زيادة إرفاق بالمقترض وقد ألزمه المقترض فيلزم. قال ابن قدامة: (وإن شرط رد دون ما أخذ لم يجز؛ لأنه ينافي مقتضاه وهو رد المثل فأشبه شرط الزيادة. ويحتمل ألا يبطل؛ لأن نفع المقترض لا يمنع منه؛ لأن القرض إنما شرع به فأشبه شرط الأجل بخلاف الزيادة)[1].

وقال أيضًا في المغني: (وإن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه وكان ذلك مما يجري فيه الربا لم يجز؛ لإفضائه إلى فوات المماثلة فيما هي شرط فيه، وإن كان غيره لم يجز أيضًا وهو أحد الوجهين لأصحاب الشافعي، وفي الوجه الآخر يجوز؛ لأن القرض جعل للرفق بالمستقرض وشرط النقصان لا يخرج عن موضوعه بخلاف الزيادة)[2].

وجاء في المهذب: (فإن شرط أن يرد عليه دون ما أقرضه ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز؛ لأن مقتضى القرض رد المثل، فإذا شرط النقصان عما أقرضه فقد شرط ما ينافي مقتضاه فلم يجز كما لو شرط الزيادة.

الثاني: يجوز؛ لأن القرض جعل رفقًا بالمستقرض، وشرط الزيادة يخرج به عن موضوعه فلم يجز؛ وشرط النقصان لا يخرج به عن موضوعه فجاز)[3].

الثاني: أنه في السفتجة قد يكون المقترض فيها مسافرًا أو عازمًا على السفر فيوفي هو بنفسه أو بواسطة وكيله إلى المقرض أو وكيله والتحويل المصرفي ليس فيه ذلك، فالمصرف الأول وهو المقترض لا يوفي بنفسه إلا إذا كان المصرف الثاني الدافع فرعًا للمصرف المحيل.

وأجيب: أن هذا لا تأثير له؛ لأن الذين أجازوا السفتجة لم يشترطوا أن يكون المقترض مسافرًا أو عازمًا على السفر.

فهذه الفروق لا تأثير لها عدم إعطاء هذا التحويل حكم السفتجة.

الثالث: أن السفتجة لدى الفقهاء خطاب يوجهه المستقرض (المحيل) على نائبه (المحال عليه)، فالمال الذي تقوم السفتجة عليه يدفع إلى من يصدر كتاب السفتجة على أساس أنه قرض، ويقوم نائبه بقضائه عنه في بلد آخر، أما المال في التحويل: فإنه لا يدفع على أساس أنه قرض، وإنما يدفع إليه لكي ينقله إلى المكان الذي يريد الدافع نقله إليه ويتم ذلك (بطريقة القيد الحسابي بين المصرفين المتوسطين في العملية: حيث يقيد المصرف الآمر قيمة الحوالة دفتريًا لحساب المصرف المأمور، ويجري الأخير قيودًا عكسية في سجلاته عند استلام إخطار الحوالة أو البرقية أو المكالمة الهاتفية، حسب الترتيب المتفق عليه بين المصرفين)[4].

---

(1) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر (125/2) ،الناشر: مكتبة الرياض 1406هـ.وطبعة الكتب العلمية،بيروت

(2) المغني : ابن قدامه (322/4)، وينظر: المهذب : للشيرازي (304/1).

(3) تكملة المجموع (170/13)، والمهذب : للشيرازي (304/1).

(4) تطوير الأعمال المصرفية : لسامي حسن حمود ، ص339.

وعلى هذا الأساس فلا يمكن تخريج هذه العملية المصرفية على أساس السفتجة، لوجود اختلاف بين ما ذكره الفقهاء في تحديدهم لها، وبين ما يجري في التعامل به في المصارف المعاصرة.

وأجيب: إن حقيقة السفتجة منطبقة على هذه العملية؛ ولا يؤثر في ذلك كون المتقدم إلى المصرف ليس من نيته الإقراض، وإنما ينوي نقل نقوده؛ إذ إن الغالب في السفتجة أن من يدفع النقود لاستلامها في مكان آخر لا يقصد من ذلك القرض في الأصل، وإنما يقصد أمن خطر الطريق؛ فلا تؤثر النية في كون هذا العقد سفتجة ما دام أن حقيقة السفتجة منطبقة عليه.

ثانياً: إذا كان المراد تحويله من غير جنس النقد المدفوع:

مثل أن يتقدم شخص إلى مصرف ويسلمه نقودًا من الريالات السعودية طالبًا تسليمها له جنيهات مصرية في مصر أو ليرات سورية في سوريا أو نحو ذلك.

فيمكن اعتبار أن هذه العملية مركبة من صرف وتحويل، ومن شروط الصحة للصرف: التقابض في مجلس العقد–وقد سبق بحث هذه المسألة في فصل الأوراق التجارية، وذكرنا أن تسليم الشيك بمثابة تسليم النقود في المعنى؛ لأنه في نظر الناس وعرفهم وثقتهم بمثابة النقود الورقية وأنه يجري تداولها بينهم كالنقود؛ لأنه محمي من حيث إن سحب الشيك على جهة بدون أن يكون له رصيد يفي بقيمة الشيك يعتبر جريمة شديدة يعاقب عليها قانونًا حتى يطمئن جمهور المتعاملين إلى الثقة الواجب توفرها في الشيك كأداة وفاء، لذا فإنه يمكن القول بأن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه فيتحقق التقابض بناء على هذا التوجيه، وقد سبق بيان ضوابط اعتبار قبض هذا الشيك بمثابة القبض الحكمي أو الحقيقي فليراجع هنالك[1].

صفوة القول في المسألة: من خلال ما سبق يمكننا بيان الوجه الشرعي لهذه العملية، فنقول:

إن عملية التحويلات المصرفية التي تقوم بها المصارف من قبيل السفتجة، وسبق تقرير القول بأن أخذ العمولة على السفتجة في المصارف والمؤسسات لا محذور فيه شرعًا . إن شاء الله . وبناء على ذلك فلا محذور شرعًا في أخذ العمولة على التحويلات المصرفية.

كما أن تخريج هذه العملية باعتبار المصرف وكيلاً عن الأطراف المعنية، لا إشكال فيه، فالوكالة عقد جائز شرعًا، بأجر كان أو بدون أجر، وما يأخذه المصرف من عمولة على هذه العملية بمثابة الأجر، وهو جائز من الناحية الشرعية.

فإن قيل: إن عملية التحويل تتم عادة بدون نقل فعلي للمبالغ، وإنما تقوم بها المصارف عن طريق إرسال إشعارات بالإضافة[2]، فعلى أي شيء تأخذ المصارف الأجور مع أنه ليس هناك أي تحويل فعلي للنقود يقوم به المصرف؟؟

والجواب على ذلك: أن المصرف لا بد أن يقوم بتحويل مبلغ مساوٍ لمبلغ الحوالة، ويتم ذلك بأسلوب خاص تتبعه المصارف وهو: (اشتراك المصرف في غرفة المقاصة، والتي تقوم بعملية تسوية الدائنية والمديونية بين المصارف، والناتجة عن عمليات التحويل بينها، مما يجعل المصرف المشترك يتحمل أجر مندوبه ونفقاته في هذه الغرفة، أما المصارف التي لا تشترك

([1]) الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك ص383.

([2]) الإشعار بالإضافة هو: عبارة عن الخطابات الخطية، أو الهاتفية، التي توجهها المصارف بعضها تجاه بعض، لتخبرها عما يجب عليها الوفاء به لصالح المستفيد.

في مثل هذه الغرفة، فإنها تسلك طريقة فتح الحساب الجاري لدى المصارف التي تتعامل معها بمثل هذه المعاملات، وهذا يعني أن هذه المصارف سوف تتحمل نفقة فتح هذا الحساب)[1].

فهذا نقل حقيقي يقتضي جهودًا ونفقات ويستحق القائم به الأجرة على ذلك، أما كون طريقة النقل التي تقوم المصارف بها مختلفة عما يقوم به الأفراد، فهذا لا يؤثر على استحقاق المصرف للأجرة، ما دامت الوسيلة التي يتبعها في ذلك لا غبار عليه من الناحية الشرعية.

أما الربح الذي يجنيه المصرف من فرق السعر بين العمليتين في التحويل الخارجي، فهذا جائز شرعًا ما دام شرط التقابض حاصلاً فعلاً .كما سبق بيانه . لأن هذه الأصناف ينطبق عليها قوله ﷺ: ((**فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد**)).

وإذا كان طالب التحويل راغبًا في تحويل عملة أخرى غير التي عنده، فيجب عليه قبل التحويل إجراء مصارفة ناجزة مع المصرف بين العملة التي يملكها والعملة التي يرغب حوالتها بسعر الصرف الحاضر يوم إجراء الحوالة، ويعتبر إقباضه العملة التي عنده للمصرف المحول حسيًا أو حكميًا (بالاقتطاع من حسابه الجاري لديه) عقب ذلك وتسلمه شيك الحوالة بالعملة الأخرى المستحقة بدلها تقابضًا لبدلي الصرف، حيث إن قبض ورقة الشيك كقبض مضمونه عرفًا، فيكون الصرف قد استوفى شريطته الشرعية وهي التقابض بين البدلين في المجلس.

ويعتبر في حكم تسلم شيك الحوالة من قبل طالب التحويل إبراق المصرف القابض للمصرف المسحوب عليه بسداد الحوالة فورًا للمستفيد. والله أعلم.

([1]) البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، مصطفى طايل 128، بتصرف.

الخـــــاتمة

الخاتمة وأهم النتائج

لقد توصلت – بفضل الله تعالى– من خلال هذا البحث إلى عدد من النتائج، وهي على النحو التالي:

(1) أن الأعمال المصرفية هي مجموعة من الأنشطة المختلفة التي أصبحت تحترف القيام بها مؤسسات تتسمى باسم "المصرف أو البنك" وقد بدأت معرفتها من عهود بعيدة في ماضي العصور والأزمان.

(2) أعمال الصيرفة الاعتيادية، واستثمار الودائع، وإيجاد النقود وابتكارها هي أهم وظائف المصارف وأعمالها، وتسهم في تيسير التبادل، وتيسير الإنتاج، وتعزيز طاقة رأس المال.

(3) تنقسم المصارف باعتبار الأعمال المصرفية المنوطة بها إلى مصارف مركزية، ومصارف تجارية، ومصارف متخصصة، وتشمل الأخيرة: المصارف العقارية والمصارف الصناعية، والمصارف الزراعية، ومصارف الاستثمار، ومصارف الأعمال، ومصارف الرهون.

(4) وتنقسم المصارف باعتبار مراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية إلى مصارف ربوية، ومصارف إسلامية، ولكل منهما خصائص وسمات تميزها عن بعضها البعض.

(5) شيكات التحويلات المصرفية مع اختلاف العملة لابد فيها من التصارف والتقابض قبل التحويل، فإن كان المصرف يملك المبلغ المراد تحويله فإن القيد في دفاتر المصرف وتسلم ذلك الشيك في معنى القبض لمحتواه إذا أجري الصرف بسعر وقته، وإن كان المبلغ المراد تحويله ليس موجودًا في صندوق المصرف ولا في قيوده، وإنما سيعمل المصرف على تأمينه مستقبلاً لمن حول عليه، فالظاهر أن تسلم الشيك في مثل هذه الحال ليس في معنى القبض لمحتواه.

(6) حكم إقراض الأوراق المالية هو نفسه حكم إقراض النقود وما يقوم مقامها، والمختار جواز قرض كل عين يجوز بيعها، سواء كانت مما تضبط بالصفة ويجوز فيها السلم، أو لم تكن كذلك.

(7) التحويلات المصرفية (ويقال أيضًا: الحوالات المصرفية) نوع من الخدمات التي تقوم بها المصارف في العصر الحاضر، تعتمد على الإفادة من وجود شبكة متعاونة من المصارف العاملة في مختلف البلاد، توفر لعملائها خدمة إرسال النقود دون تحريك حسي لها من بلد إلى آخر، وتتم تسوية المستحقات فيها عن طريق المصرف الوسيط بين الطرفين.

(8) تُعتبر الحوالة المصرفية وكالة بأجر، ويكون المصرف أجيرًا مشتركًا، وتسري عليه أحكامه ويكون عمله المشار إليه مضمونًا عليه لاستحقاقه عليه الأجر، ويكون ضامنًا لمبلغ الحوالة الذي قبضه من طالبها حتى يتسلمه المستفيد.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله الأطهار وصحبه الأخيار وسلم تسليمًا كثيرًا

والحمد لله رب العالمين

الباحث

إيهاب عبدالحميد محمد الفجال

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر والمراجع

❁ القرآن الكريم وعلومه:

(1) القرآن الكريم.

(2) أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى.

(3) أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الناشر: دار المعرفة، بيروت 1407هـ تحقيق: علي البجاوي.

❁ كتب الحديث الشريف وعلومه:

(1) شرح صحيح مسلم: لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الناشر: دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1407هـ.

(2) شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج)، لمحيي الدين بن شرف النووي طبع بالمصرية بالقاهرة سنة 1349هـ.

(3) صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري طبع المنيرية بالقاهرة، مصورة المكتبة الإسلامية باستانبول سنة 1979م عن طبعة استانبول في سنة 1315هـ.

(4) صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.طبع عيسى الحلبي بالقاهرة سنة 1374هـ، وطبع القاهرة 1400هـ . 1980م.

❁ ❁ ❁

كتب الفقه

(أ) كتب الفقه الحنفي:

(1) الاختيار لتعليل المختار، لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي علق عليه محمود أبو دقيقة.طبع مصطفى الحلبي بمصر . الطبعة الثانية 1371هـ . 1951م.و دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1395هـ.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني المسمى بملك العلماء (ت587هـ).المطبعة الجمالية بمصر 1328هـ . 1910م، طبع الإمام بمصر، تحقيق أحمد مختار عثمان. و دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبعة الأميرية بمصر سنة 1315هـ.

(4) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين تصوير دار المعرفة ببيروت عن طبع العلمية بمصر سنة 1311هـ.

(5) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد، وعليه حاشية ابن عابدين المسماة برد

المختار على الدر المختار دار إحياء التراث العربي، بيروت.
(6) العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام.
(7) فتح القدير شرح الهداية لكمال الدين محمد عبد الواحد بن عبد الحميد المعروف بابن الهمام. وبهامشه حاشية سعدي جلبي على العناية للبابرتي.طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة 1389هـ.

(ب) كتب الفقه المالكي:

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بالحفيد طبع مصطفى الحلبي بمصر سنة 1379هـ، وطبع دار الفكر ببيروت، والطبعة السادسة بدار المعرفة ببيروت سنة 1402هـ. 1982م.
(2) حاشية الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، الناشر: دار صادر، بيروت.
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي.(الشرح الكبير بالهامش وفي أسفل الصفحات تقريرات الشيخ عليش على الحاشية والشرح).طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
(4) حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد الرهوني المغربي تصوير دار الفكر ببيروت سنة 1398هـ عن طبعة الأميرية بمصر سنة 1306هـ.
(5) حاشية العدوي على شرح الخرشي، لعلي بن أحمد العدوي، تصوير دار صادر ببيروت.
(6) شرح حدود ابن عرفة الموسوم الداية الكافية الشافية، محمد الأنصاري الرصاع، الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 1993 م.
(7) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (أو قوانين الأحكام الشرعية)، لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جُزَّي الكلبي طبع دار العلم للملايين ببيروت سنة 1974م، و دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ. 1998م.
(8) الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد البر،الناشر: مكتبة الرياض 1406هـ.وطبعة الكتب العلمية،بيروت.
(9) منح الجليل على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عليش، طبعة مصورة على طبعة المطبعة الكبرى العامرة بمصر عام 1294هـ، بيروت، دار صادر.
(10) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني الحطّاب الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر 1329هـ، وبهامشه التاج والإكليل للموّاق، وتصوير دار الفكر ببيروت الطبعة الثانية، 1398هـ.

(ج) كتب الفقه الشافعي:

(1) تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن حجر السعدي الهيتمي، (وهو مطبوع مع حاشيتيه الشرواني وابن القاسم).تصوير دار صادر ببيروت عن طبعة الميمنية بمصر سنة 1315هـ.

(2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود.

(3) المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين بن شرف النووي، وتكملة المجموع الأولى، لعلي بن عبد الكافي السبكي وتكملة المجموع الثانية، لمحمد نجيب المطيعي، ومحمد حسين العقبي.طبع الإمام بمصر، ونشر زكريا يوسف، طبع القاهرة.و دار الفكر، بيروت.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب.مطبعة الاستقامة بالقاهرة 1374هـ. 1955م، تصوير المكتبة الإسلامية.و دار الفكر، بيروت. 1398هـ. 1978م.

(5) المهذب، لأبي إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي طبع البابي الحلبي بمصر.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

(1) إعلام الموقعين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت751هـ)، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.

(2) شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي تصوير المكتبة السلفية بالمدينة. و دار الفكر، بيروت.

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، لمنصور بن يونس البهوتي . علق عليه هلال مصيلحي . مصطفى هلال، طبع مكتبة النصر الحديثة بالرياض.و دار عالم الكتب، بيروت، 1403 هـ.

(4) المغني في الفقه (شرح مختصر الخرقي)، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1406هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، وطبعة دار إحياء التراث العربي.

❁ كتب اللغة والمعاجم:

(1) أساس البلاغة للزمخشري، دار الكتب، بيروت.

(2) أنيس الفقهاء، لقاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد الكبيسي، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثانية، 1407هـ. 1987م.

(3) دائرة المعارف القرن العشرين لمحمد فري وجدي، دار المعرفة لبنان.

(4) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية، 1407هـ، والمؤسسة العربية، بيروت، لبنان، د.ت.

(5) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي بن منظور، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،

1412هـ.و طبعة دار المعارف، القاهرة،بدون تاريخ، وطبعة دار الفكر،بيروت 1374هـ. 1954م.

(6) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، بيروت، المركز العربي للثقافة والعلوم، بدون تاريخ. و طبعة دار الهلال، 1983م.

(7) المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية 1412هـ.و الطبعة الأميرية ببولاق، مصر، 1903م، تصحيح حمزة فتح الله.وطبعة المكتبة العلمية، بيروت بدون تاريخ.

(8) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية: أخرجه إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، أشرف على طبعه عبد السلام هارون.

❁ ❁ مراجع متنوعة:

(1) الموسوعة العربية الميسرة، إشراف: محمد شفيق غربال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون ذكر سنة النشر

(2) أساسيات إدارة البنوك، الدكتور سيد الهواري، القاهرة، دار الجيل للطباعة، 1976م.

(1) البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الله بن محمد الطيار، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الثانية، 1414هـ.

(2) بنوك بلا فوائد، أو منهج الصحوة، الدكتور أحمد النجار، القاهرة، دار وهدان، 1977م.

(3) تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية: لسامي حسن حمود، الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1396هـ.والطبعة الثالثة 1411 هـ.

(4) محاضرات في النظم الإسلامية (المعاملات المصرفية المعاصرة ورأي الإسلام فيها)، محمد عبد الله العربي،الناشر: مطبعة مخيمر، القاهرة 1967م.

(5) المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، للدكتور عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، الناشر: دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 1998م.

(6) الخدمات المصرفية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، للأستاذ محمود عارف وهبة .

(7) المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1398هـ . 1978م.

(8) المعاملات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، سعود بن سعد دريب، الرياض، مطابع نجد، الطبعة الأولى 1387هـ. 1968م.

(9) الأعمال الخدمية في المصارف والتطبيقات المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة" : د/هشام بن محمد سعيد آل برغش، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ، جامعة الأزهر عام 2005م

(10) موسوعة الحقوق التجارية، د. نهاد السباعي، د. رزق الله انطاكي، جامعة دمشق، دمشق الطبعة الثالثة 1991م.
(11) الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس, الجزء الشرعي، المجلد الأول، الأصول الشرعية والأعمال المصرفية في الإسلامي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى 1402هـ. 1982م.
(12) موقف الشريعة الإسلامية من المصارف المعاصرة، للدكتور عبد الله العبادي الناشر: دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1415هـ. 1994م.
(13) النقود والبنوك، لإسماعيل محمد هاشم، الناشر: دار الجامعات المصرية مصر، بدون ذكر سنة النشر.
(14) النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية،د/مصطفى رشيد شيحة، دار الجامعة، الإسكندرية 1985م.

فهرس الموضوعات

الصفحة | **الـمـــوضـــــوع**

مقدمة البحث .....

أسباب اختيار الموضوع .....

منهج البحث .....

أهم الصعوبات.....

خطة البحث.....

التمهيد

ماهية المصارف ووظائفها

المطلب الأول: تعريف المصارف.....

المطلب الأول: وظيفة المصارف وأعمالها.....

المبحث الأول

تعريف التحويلات المصرفية، ووصفها، وبيان أطرافها

المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً.....

المطلب الثاني: وصفها وبيان صورها وأطرافها.....

المبحث الثاني

أنواعها و تكييفها الفقهي

المطلب الأول: أنواع التحويلات المصرفية.....

المطلب الثاني: التكييف الشرعي لهذه العملية.....

الخاتمة وأهم النتائج.....

قائمة المراجع والمصادر.....

فهرس الموضوعات.....

❁ ❁ ❁